

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠ / ١٨٤

برفع حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها من المملكة الهولندية وجمهورية فرنسا وألمانيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٣ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
من الدول الأوروبية ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها
ومنتجاتها ومشتقاتها من المملكة الهولندية وجمهورية فرنسا وألمانيا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرفع حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها
الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٣ بالنسبة لمملكة هولندا وجمهورية
فرنسا وألمانيا على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق
المرفق .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

الملحق المرفق

بالقرار الوزاري

رقم ٢٠١٠/١٨٤

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها الآتي :

أولا : الأبقار الحية :

١ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمرض كما هو وارد في النقطة (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٤ . ٥ . ١١) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن تكون من مواليد عام ٢٠٠٩ فما بعده .

٣ - أن تحجر قبل تصديرها في مراكز تجميع الحيوانات (المحجر البيطري) المعتمدة من مفوضية دول الاتحاد الأوروبي .

٤ - أن تكون من أمهات ولدت بعد سبع سنوات من صدور قرار حظر تغذية المجترات على البروتين الحيواني من المجترات .

٥ - ألا تكون قد تغذت على بروتين حيواني ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة في المجترات (عدا الأسماك والحليب) .

٦ - ألا تكون من نسل حيوانات اشتبه في إصابتها بمرض جنون البقر .

٧ - أن تكون الدولة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٤ . ٥ . ١١) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

ثانياً : اللحوم ومنتجاتها ومشتقاتها :

١ - أن تكون الدولة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها فى المادة

(٤ . ٥ . ١١) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولى لحيوانات اليايسة

الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن تكون من أبقار ولدت بعد سبع سنوات من التطبيق الفعلى لقرار حظر

استعمال الأعلاف ذات الأصل الحيوانى من المجترات .

٣ - أن تكون من أبقار لم تتغذ على بروتين حيوانى ضمن مكونات الأعلاف

المستخدمة فى المجترات (عدا الأسماك والحليب) .

٤ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها (STUNNIG PROCESS)

قبل الذبح بأية طريقة وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط

داخل تجويف الرأس (CAVITY CRANIA) أو بقطع الحبل الشوكى

(PITHING BROCESS) .

٥ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح وثبت عدم إصابتها بمرض

جنون البقر .

٦ - أن تكون قد تم إنتاجها وتداولها بطريقة صحية تضمن عدم تلوثها أو احتوائها

على :

أ - الأنسجة المذكورة فى الفقرتين (١ و ٢) من المادة (١٤ . ٥ . ١١) من الطبعة

التاسعة عشرة للدستور الدولى لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية

للصحة الحيوانية .

ب - أية لحوم مزالة آليا من عظام الرأس أو السلسلة الفقرية ناتجة من

أبقار عمرها أكثر من سنتين ونصف .

٧ - أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح إسلامى صادرة من مركز إسلامى .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)